

2- التعليق على صحيح البخاري كتاب الكفالة- فضيلة الشيخ أد.

سامي الصقير- 71 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصاحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه في كتاب الكفالة - 00:00:00

قال رحمة الله باب جوار ابي بكر رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعده قال حدثنا يحيى بن المكير قال حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - 00:00:24 لم اعقل ابوي قط الا وهم يدينان الدين وقال ابو صالح حدثني عبد الله عن يونس الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهم يدينان الدين. ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية - 00:00:41

فما ابتي المسلمين خرج ابو بكر خرج ابو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى اذا بلغ برک الغمادی لقيه ابن الدغنة وهو سید وهو سید القارة. قال این ترید یا ابا بکر - 00:01:04

فقال ابو بكر اخرجنی قومی فانا اريد ان اسیح في الارض فاعبد رب فاعبد ربی قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تکسب المعدوم وتصل الرحمة وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نواب الحق - 00:01:19 وانا لك جار فرج فاعبد ربک ببلادک فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابی بکر فطاف في اشرف کفار قریش فقال لهم ان ابا بکر لا مثلك ولا يخرج اتخرون رجالا يکسب المعدوم ويصل الرحمة ويحمل الكل - 00:01:37 ویقری الضیف ویعین علی نواب الحق فانفذت قریش جوار ابن الدغنة وامنوا وامنوا ابا بکر و قالوا للند غنی مر ابا بکر فلیعبد ربہ وقالوا لابن الدغنة قریش جوار ابن الدغنة وامنوا - 00:01:55

من امنوا ان وامنوا طیب وامنوا ابا بکر و قالوا لابن الدغنة مر ابا بکر فلیعبد ربہ في داره. فلیصلی وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك. ولا یستعن به فانا قد خشينا ان يفتن ابناها ونسائنا. قال ذلك المدعى لابي بکر - 00:02:14 وطفق فطفق ابو بکر يعبد ربہ في داره ولا يستعلم بالصلوة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لابی بکر فابتلى مسجدا بفناء داره وبرز. فكان يصلی فيه ویقرأ القرآن - 00:02:35

يتقصى عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون وينظرون اليه وكان ابو بکر رجلا بکاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن ويفزع ذلك اشرف قریش من المشركين فارسله الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا کنا قد اجرنا - 00:02:49 هذا باك على ان يعبد ربہ في داره. وانه جاوز ذلك فابتلى مسجدا بفناء داره. واعلن الصلاة والقراءة. وقد خشينا ان يفتن ابناها ونساء انا فاتی فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربہ في داره فعل. وان ابی الا ان يعلن ذلك فسله ان يرد اليك ذمتك - 00:03:09 فانا کرهنا ان نغفرك ولسنا مقررين لابی بکر استعلان. قال عائشة فاتی ابن الدغنة ابا بکر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه. فاما ان تقتصر على واما ان ترد الي ذمتي فاتی لا احب ان تسمع العرب اني اخبرت في رجل عقدت له - 00:03:28 قال ابو بکر اني ارد اليك جوارك وارضی بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وارضی بجوار الله رسول الله صلى الله عليه

وسلم يومئذ بمكة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أردت دار هجرتكمرأيت سبخة ذات نخل بين - 00:03:48

الابتين وهو ما حرثان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع إلى المدينة بعض من كان إلى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلاك - 00:04:07

فاني ارجو ان يؤذن لي. قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت؟ قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده وراء - 00:04:25

عنه ورقة السمر اربعة اشهر قال رحمة الله بباب الدين. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:04:38

قال رحمة الله تعالى بباب جوار ابي بكر الصديق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهده. الجوار بمعنى والمعاهدة ووجه دخول هذا الحديث في باب الكفالة ان الاجارة فيها منع من الظلم - 00:04:56

فاما قال فلان في جواري اي في حمايتي وفي حفظي فيمنعه من الظلم فهي كفالة كانه تكفل بحفظه ورعايته ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهم يدينان الدين. يعني الا وهم قد اسلموا ودخل - 00:05:21

في الدين وذلك لأن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة السن حين اسلم ابوها فتقول منذ عقلت وابوي مسلمان يدينان بدين الاسلام وهذا فيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه. لانه من السابقين - 00:05:45

قالت ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية وعشية فلما ابتلي المسلمين خرج ابو بكر مهاجرا إلى الحبشة. لأن المشركين اذوه - 00:06:05

فهو يريد ان يهاجر إلى الحبشة ليعبد الله عز وجل فلما بلغ برؤ الغمام وهو موضع معروف لقيه ابن الدغنة وكان رجلاً مشركاً وهو سيد القراء يعني في قريش فقال له اين تزيد يا ابا بكر؟ فقال ابو بكر اخرجني قومي وانا اريد ان اسیح في الارض واعبد ربی - 00:06:24

والسياحة بمعنى العبادة كما في قول الله عز وجل التائبون العابدون الحامدون السائحون وانا اريد ان اعبد ربی قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج يعني انت رجل فيك خير ونفع الله بك. ونفعك يتعدى. قال فانك - 00:06:52

تكتب المعدوم وتحمل الكل وتقرئ الضيف وتعين على نواب الدهر هذه صفات ابي بكر رضي الله عنه وهي ايضا من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم كما قالت خديجة رضي الله عنها والله - 00:07:15

قالت للنبي عليه الصلة والسلام والله لا يخزيك الله ابدا انك لتحمل الرحم وتقرئ الضيف وتحمل المعدوم وتعين على نواب الدهر ثم قال له ابن دغنة وانا لك جار ارجع فاعبد ربك ببلادك. يعني انا اجيرك وامنعتك من ان يؤذيك احد - 00:07:33

فاذهب واعبد ربك في مكة ولا تخرج وارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر وطاف في اشراف كفار قريش وقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج لا يخرج مثله ولا يخرج - 00:07:57

اتخرجون رجالاً يكتب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل. يعني الثكل وقيل اليتيم ويقرئ الضيف ويعين على نواب الدهر يعني ما ينزل به الانسان من النواب والملمات وهذه صفات عظيمة عند - 00:08:17

العرب فكيف تخرجونه فانفذت قريش جوار ابن الدغنة وامنوا ابا بكر يعني جعلوه في امان ما دام ملتزماً بما آتا اجاره به ثم قالوا لابن الدغنة من ابا بكر فليعبد ربها في داره - 00:08:39

فليصللي وليرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعين به ولا يعلن صلاته ويظهر فانا قد خشينا ان يفتن ابناانا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لابي بكر - 00:09:02

وذلك لأن ابا بكر رضي الله عنه بنى مسجداً في فناء داره وصار يتبعده لله عز وجل به وهو عندما اجاره ابن الدغنة جعل يقرأ القرآن في هذا المسجد الذي بناه في فنائه - 00:09:20

وكان رضي الله عنه يبكي لانه كان رقيق القلب فصار النساء والصبيان والاطفال يأتون فيستمعون الى قراءته ويتعجبون فخشى كفار

قريش ان يفتن ابناهم ونسائهم. فجاءوا الى ابن دغنة وقالوا له مر ابا بكر ان - 00:09:40

يدخل الى داره والا يعلن صلاته حتى لا يفتن ابناها ونساءنا فاتاه ابن الدغنة وبين له انه انما اجاره على ان يقتصر على التبعد لله عز وجل في داره. وان لا يظهر ذلك - 00:10:06

ثم خيره وقال اما ان تقتصر على ذلك يعني على ما اجرتك عليه وامتنك عليه. واما ان ترد الى ذمي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخترت في رجال عقدت له - 00:10:28

يعني لا احب ان يسمعوا اني نقضت العهد انت الان بين امرين اما ان تدخل داخل البيت ولا تكون في الفناء ولا تعلن الصلاة واما ان ترد على جواري فقال ابو بكر رضي الله عنه اني ارد اي اني ارد عليك جوارك - 00:10:45

وارضى بجوار الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت دار هجرتكم رأيت سابقة ذات نقل بين وهمها الحرتان وهي المدينة - 00:11:06

فهاجر من هاجر قبل المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وتجهز ابو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك يعني تأني وعلى مهلك فاني ارجو ان يؤذن لي - 00:11:23

الى اخره هذا الحديث فيه دليل على مسائل منها ما عقده المؤلف من اجله وهو جواز الجوار من الكافر وان الكافر يجيز يجيز المسلم وكذلك ايضا سبق لنا جوار المسلم للكافر. لكن اذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم - 00:11:41

جاز عليه من ظالم ان يعتدي عليه فلا حرج حينئذ ان يستجير بشخص ولو كافرا كما اجار ابو طالب وهو على دين النبي صلى الله عليه وسلم. كما اجار ابو طالب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:07

وفيه ايضا دليل على ان الاجارة هي منع من الظلم فهي كفالة بالنفس الا يضار المكفول فدل هذا على جواز الكفالة بالبدن وفي هذا الحديث ايضا دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه - 00:12:27

وانه اختار جوار الله عز وجل عن جواري ابن الدغنة لما خيره احسن الله اليك قال رحمة الله باب الدين باب الدين قال حدثنا يحيى ابن بكر قال حدثنا الليث عن عقيم - 00:12:48

يعني شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدینه فضلا؟ فان حدث انه ترك لدینه وفاء - 00:13:09

والا قال لل المسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعليه قضاوه ومن ترك مالا فلورثته - 00:13:24

ماذا سبق الكلام عليه؟ نعم قال رحمة الله كتاب الوكالة باب وكالة الشريك باب وكالة الشريك الشريكية في القسمة وغيرها. وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امر بقسمته - 00:13:40

قال حدثنا قميصه قال حدثنا سفيان عن ابن عن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليل عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق - 00:13:57

بجلال البدن التي نحرته بجلودها قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا طيب يقول رحمة الله كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها والفتح اشهر وكالة وهي في اللغة بمعنى التفويف - 00:14:11

يقول وكلت امرى الى الله اي فوظته اليه واما اصطلاحا الوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة استنابة جائزة تصرف مثله اي جائزة تصرف فيما تدخله النيابة فقولنا استنابة جائز التصرف - 00:14:39

جائز التصرف ومن جمع اربعة اوصاف ان يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا هذا جائز التصرف مثله يعني ان يستنيب جائز التصرف فيستنيب بالغا عاقلا حرا رشيدا فيما تدخله النيابة. يعني في الامور التي تدخلها النيابة - 00:15:08

بان هناك ما تدخله النيابة ومنها ما لا تدخله النيابة كما سياتي وكالة يتعلق بها حكمان حكم وضعي وحكم تكليفي اما من حيث الحكم الوضعي فهي عقد جائز ومعنا كونها عقدا جائزا انه يجوز لكل واحد من الوكيل والموكل - 00:15:35

ان يفسخ كل واحد منهما الوكيل والموكل ان يفسخ هذا معنى العقد الجائز اما من جهة الحكم التكليفي فهي بالنسبة للموكل جائزة وبالنسبة للوکيل مستحبة. لأن فيها احسانا والله تعالى يقول واحسنوا ان الله يحب المحسنين - 00:16:06

وقد دل على جواز الوکالة الكتاب والسنۃ والاجماع والنظر الصحيح الادلة الاربعة كلها تدل على جواز الوکالة اما الكتاب فقد قال الله تعالى لاصحاب الكھف فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة - 00:16:34

وقال تعالى عن يوسف عليه الصلاة والسلام اذهبا بقميصي هذا وقال عن موسى عليه الصلاة والسلام وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي واصلح كل هذا وكالة واما السنۃ فهي كثيرة - 00:16:58

منها ان الرسول صلی الله عليه وسلم وكل ابا بكر ان يصلي بالناس وهذه وكالة في عبادة وكل ابا هريرة رضي الله عنه في حفظ صدقة رمضان وهذه وكالة في حفظ المال - 00:17:18

ووكل السعاة في قبض الزکة من اربابها ووكل عروبة بن الجعد في شراء شاة الى غير ذلك. وكل هذا يدل ايضا على جواز الوکالة واما الاجماع فقد اجمع اهل العلم في الجملة على جواز الوکالة - 00:17:36

وامن نظر فانه يقتضي جوازها فان الحاجة داعية الى الوکالة لان الانسان قد لا يتمكن من ان يقوم بكل اعماله بنفسه قد يعجز عن القيام بجميع اعماله بنفسه وحينئذ اما ان تفوت مصلحة هذا الشيء - 00:18:00

واما ان يقيم غيره مع التحرير وكلاهما مفسدة يعني اما ان يدع هذا العمل بانه عاجز واما ان يأمر غيرهم قهرا ان يقوم به. وهذا ايضا مفسدة فلا سبيل الا الوکالة - 00:18:27

ولان بعض الاعمال يعني من جهة النظر ايضا ولان بعض الاعمال قد لا يليق بالمرء ان يبادرها بنفسه في علو مقامه ومكانته الامير والقاضي والعالم ونحوهما فلا سبيل الى تحصيلها الا عن طريق - 00:18:46

الوکالة والامور او الاعمال بالنسبة للوکالة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يجوز التوکيل فيه مطلقا لا يجوز فيه التوکيل مطلقا وهي الامور المالية فيجوز فيها التوکيل والثاني ما لا يجوز التوکيل فيها مطلقا - 00:19:09

وهي العبادات البدنية المحسنة والثالث ما يجوز التوکيل فيه عند العجز وذلك كالحج والعمرة وان شئت فقل الاعمال بالنسبة في جواز التوکيل من حيث الاصل على نوعين عبادات ومعاملات فاما العبادات - 00:19:43

فهي من حيث التوکيل على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يجوز التوکيل فيه مطلقا وهي العبادات المالية المحسنة الزکة والكافارات فيجوز التوکيل في الزکة احصاء ودفعا وفي كليهما في ان تقول وكلتك ان تحصي مالي - 00:20:12

وان تخرج مقدار الزکة ويجوز ان تقول وكلتك ان توزع زکاة مالي ويجوز الامر بغيرها هذا وهذا. كذلك ايضا الكفارات القسم الثاني القسم الثاني فيما يتعلق بالعبادات ما لا يجوز التوکيل فيه مطلقا - 00:20:42

وهي العبادات البدنية المحسنة كالطهارة الصلاة والصيام فلا يصح الانسان يقول وكلتك ان تتوضأ عني وكلتك ان تقرأ عنی القرآن وكلتك ان تصلي عنی هذا لا يجوز لانها مطلوبة من الانسان نفسه - 00:21:08

ولا يرد على ذلك قول النبي صلی الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه ولیه هذه ليست وكالة وانما هي قضاء لواجب على ميت والقسم الثالث ما يجوز التوکيل فيه عند العجز - 00:21:31

وذلك في الحج والعمرة فيجوز ان يوكل من يحج ويعتمر عنه. ولكن هذا انما يكون عند العجز اما بالنسبة للمعاملات والعقود فهي من حيث التوکيل على قسمين القسم الاول ما لا يجوز التوکيل فيه مطلقا - 00:21:50

ما لا يجوز التوکيل فيه مطلقا وضابطه ما كان مطلوبا من الانسان نفسه بحيث لا يقوم غيره مقامه فيه الشهادة والقسم بين الزوجين والقسم بين الزوجات ونحو ذلك فلا يصح مثلا يقول وكلتك ان تحلف عنی عند القاضي - 00:22:18

او وكلتك ان تلعن زوجتي عنی او وكلتك ان تقسم لزوجاتي فما كان او ظهار فما كان مطلوبا من الانسان نفسه فانه لا يصح التوکيل فيه والقسم الثاني ما يجوز التوکيل فيه وهو ما سوى ذلك - 00:22:46

وضابطه ما كان المقصود منه ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل كسائر العقود من بيع وايجاره ورهن وغيرها اذا تلخص لنا الان ان

التوكيد اما ان يكون في العبادات واما ان يكون في المعاملات - 00:23:08

التوكيل في العبادات على اقسام ثلاثة الاول ما يجوز التوكيل فيه مطلقا. وهي العبادات المالية المحسنة والثاني ما لا يجوز التوكيل فيه مطلقا وهي العبادات البدنية المحسنة والثالث ما يجوز التوكيل فيه عند العجز - 00:23:35

وذلك كالحج والعمره مع انه لم ترد السنة بجواز التوكيل في الحج والعمره. لا يوجد دليل فيه التوكيل في النسك اطلاقا وانما الوارد هو قيام الغير بابراء ذمة الغير - 00:24:01

ففي حديث ابن عباس ان فريضة الله عز وجل على عباده ادرك ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه وكذلك ايضا ان امي ماتت وقد نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها - 00:24:23

فكما ورد من النصوص في الواقع هي ليست توكيلا وانما هي تبرع من الغير وحتى حاجة شبرمة ليس فيه دليل لبيك عن شبرم شبرم اخ لي او قريب لي - 00:24:40

هل في دليل ان شبرا موكلة ما في ولذلك اقول لم يرد دليل في السنة على على يعني التوكيل في النسك بخصوصه انما الوارد هو قيام الغير بالتبرع عن الغير - 00:24:55

لكن العلماء قاسوا ذلك وقال ما دام ان اصل الفعل عن الغير يكون جائزا اذا تجوز الوكالة بالنسبة لها ما هو ما في وكالة ايه انا اقول لم يرد دليل على جواز التوكيل بان يقول وكلتك ان تحج عني - 00:25:15

ما في احنا ما نقول ما يجوز. نقول لكم التوكيل في النسك ما ورد الرسول اقر اقر القيام بالتبرع ما اقر وكالة اما بالنسبة للمعاملات بالنسبة للمعاملات فهي على قسمين قسم لا يجوز التوكيل فيه مطلقا وهي ما كان مطلوبا من انسان نفسه وقسم يجوز - 00:25:39

التوكيل فيه وهي ما سوى ذلك. مما يكون المقصود منه ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل ثم اعلم ان النائب عن انسان النائب عن الانسان على اقسام ثلاثة القسم الاول نائب خاص - 00:26:07

الوكيل والوصي الخاص المعين باسمه ووصفه الوكيل ان تقول وكلتك في كذا والوصي بان تقول او صي لفلان ان يتولى تزويج بناتي بعد موتي او صي لانا ان يقوم على ثلثي او على خمس في الوصية - 00:26:29

والقسم الثاني من اقسام النائب نائب عام كنيابة الحاكم على مال الغائب ونظره ونظره في الاوقاف التي لا ناظر فيها ونظره ايضا في الوصايا التي لا وصية لها ولا ناظر - 00:26:55

والقسم الثالث نائب ضرورة نائب ظرورة قالوا كنيابة الملقط على ما يجده مع اللقيط من مال لينفقه عليه ونيابة من من مات بمحل او في مكان لا وصية فيه ولا حاكم - 00:27:19

فانه يجوز ويجوز لمن حضره ان يتولى التصرف في ماله بحسب المصلحة الله - 00:27:42